

**القصد الجنائي في جريمة
بثّ الإشاعات وترويجها في
السوق المالية السعودي
(دراسة تحليلية)**

محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق محطة الحقوق

د. سليمان بن ناصر العجاجي
أستاذ القانون الجنائي المشارك - قسم الأنظمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم - السعودية
E-mail: sajajy@qu.edu.sa

القصد الجنائي في جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي (دراسة تحليلية)

د. سليمان بن ناصر العجّاجي

أستاذ القانون الجنائي المشارك - قسم الأنظمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم - السعودية

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام والمسائل النازمة لعنصر القصد الجنائي في جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي ، وبيان موقف المنظم من اعتبار القصد الجنائي العام والخاص كعنصرين لقيام المسؤولية الجنائية لجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية ، ومحاولة تحليل الإشكاليات التي ترد على تبني اشتراط القصد الجنائي الخاص لقيام المسؤولية الجنائية للجريمة محل الدراسة ، وذكر الخلاف الفقهي حيال قيام المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ المفترض ، ومدى تحقق هذا الأساس في جرائم السوق المالية ، ومنها جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي .

Criminal intent in rumour publicity and transmission crime in the Saudi financial market: (An Analytic Study)

Dr. Sulaiman bin Nasser Al-Ajaji

Associate Professor

Department of Law - College of Shariah and Islamic Studies
Qassim University, KSA

Abstract

This research aims to study the provisions and issues governing the element of criminal intent in the crime of broadcasting and promoting rumors in the Saudi financial market, and to clarify the regulator's position on considering public and private criminal intent as two components of criminal responsibility for the crime of broadcasting and promoting rumors in the financial market, and trying to analyze the problems that respond to Adopting the requirement of special criminal intent to establish criminal responsibility for the crime under study, and mentioning the jurisprudential dispute regarding the establishment of criminal responsibility on the basis of the supposed error, and the extent to which this basis has been achieved in financial market crimes, including the crime of spreading and promoting rumors in the Saudi financial market.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى الصحابة ذوي الرأي والإصابة وسلم تسليمًا كثيرًا،،، أما بعد:

شهد العالم في بداية التسعينات من القرن الماضي العديد من مظاهر التطور التقني، والصناعي، والتجاري؛ كان من بينها تطور أنظمة تداول الأوراق المالية، وتعدد أنواعها؛ كالأسهام، وأدوات الدين، والوحدات، وعقود الخيار، وعقود التأمين طويل الأمد؛ الذي أفرز بدوره بعض المتغيرات في جوانب السياسة الجنائية، خاصة ما يتعلق بالتجريم والعقاب، وملاحقة صور التجريم في الأسواق المالية، ومحاولة الموازنة بين انفتاح الأسواق الاقتصادية ومنها المالية، وبين ضبط الرقابة على تلك الأسواق، عن طريق إيجاد تشريع جزائي، وقواعد عامة لمزاولة النشاط التجاري في تداول الأوراق المالية، ومحاولة ضبط الأنشطة الإجرامية التي تخالف هذه القواعد، وإلحاق الجزاء الجنائي بمرتكب المخالفة، وفي هذه الدراسة يركز البحث على الركن المعنوي لإحدى جرائم سوق المال والمتمثلة بجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية، بهدف التأثير في سعر أو قيمة الورقة المالية.

كما أن الدراسة تتحصر في القصد الجنائي لجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي؛ فليست محلاً للدراسة الموضوعات المتعلقة بمسائل تجريم بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي، ولا الركن المادي لتلك الجريمة، أو ركن العلانية لبثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية، أو العقوبات المقدرة على الجريمة، أو الأحكام العامة لتلك الجريمة؛ بل تتحصر الدراسة فيها على القصد الجنائي في جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي، والعناصر المطلوب توافرها لإثبات الركن المعنوي في تلك الجريمة، وذلك في مقدمة وثلاثة مباحث؛ يتناول المبحث الأول ماهية القصد الجنائي في جريمة ترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي، ويتفرع إلى مطلبين يتناول المطلب الأول تعريف القصد الجنائي في جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي، ويتناول المطلب الثاني وسائل ترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي، وفي المبحث الثاني أتناول عناصر القصد الجنائي في جريمة ترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي، وذلك من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول عناصر القصد العام لجريمة ترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي، والمطلب الثاني معاصرة القصد الجنائي الخاص لماديات جريمة ترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي، ويتناول المبحث الثالث الخطأ الجنائي كأساس للمسؤولية الجنائية لجريمة الترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي، وذلك في مطلبين، يتناول المطلب الأول الطبيعة القانونية للخطأ في جريمة ترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي، ويتناول المطلب الثاني افتراض الركن المعنوي في جريمة بثّ الإشاعات في السوق المالية السعودي.

مشكلة الدراسة

تعتبر الإشاعات بشكل عام إحدى وسائل بث الاضطراب، وافتعال الأزمات في المجتمع؛ مما يؤدي بدوره إلى إحداث أمر يُراد له أن يكون أثراً لهذه الإشاعات، سواءً كان في الجانب الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الأمني، ويزيد الإشكال فيها إذا كانت الإشاعات متعلقة بالاقتصاد، والأسواق المالية، كونها عصب الإنماء، ومحور النهضة لكل دولة، فتتجلى مشكلة الدراسة محل البحث في أن وسائل جريمة لبث الإشاعات وترويجها في سوق الأوراق المالية استعانة بالجوانب والبرامج التقنية؛ كوسيلة لبث الإشاعات وترويجها في السوق المالية، مما يجعل ملاحقة التجريم لتلك الصور يمثل تحدياً فعلياً للمنظم في السياسة الجنائية، حيال التجريم والعقاب، إضافة إلى إشكاليات قيام الجريمة على أساس القصد الجنائي أو الاكتفاء بالخطأ القسدي، حماية للاقتصاد والأسواق المالية من اتساع جرائم البورصة عموماً، وجريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية خصوصاً.

أسئلة الدراسة

يثير موضوع الدراسة "القصد الجنائي في جريمة بث الإشاعات في السوق المالية السعودي" الكثير من التساؤلات الموضوعية التي ترتبط بالسؤال الرئيس للبحث محل الدراسة، وهو: هل جريمة بث الإشاعات في السوق المالية السعودي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بكافة عناصره؟، ويمكن أن يتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١ - ما وسائل بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي؟

٢ - ما عناصر القصد الجنائي في جريمة ترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي؟

٣ - هل الخطأ الجنائي يمكن اعتباره أساساً للمسؤولية الجنائية لجريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي؟

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية القصد الجنائي في جريمة بث وترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي؛ وعناصر إثبات تلك الجريمة، فخطورة الجريمة، وكونها تمس الأمن الاقتصادي للدولة، يحتاج معها المنظم لاستبدال القواعد العامة في إثبات الركن المعنوي لجريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية بقاعدة لإثبات الركن المعنوي عن طريق الخطأ المفترض، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على قيام الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي، أو الخطأ القسدي في تلك الجريمة، ومناقشة آراء فقهاء وشرح القانون حيال عناصر الإثبات المعنوي للجريمة محل الدراسة، وتهدف هذه الدراسة إلى تناول وسائل ارتكاب جريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية موضوع القصد الجنائي في جريمة بث الإشاعات في السوق المالية السعودي؛ في أن الأوراق المالية تمثل الأهمية الكبرى في الاقتصاد لأي بلد، وهي الانعكاس الفعلي للتنمية في جميع مجالاتها؛ كون الشركات المدرجة في التداول تتنوع بين الشركات التجارية، والصناعية، والزراعية، وشركات النفط، والنقل، والسياحة؛ مما يحتم معه ضرورة إيجاد حماية جنائية للسوق المالية تتناسب مع حجمه في الاقتصاد، وذلك بالتوسع في تجريم صور الممارسات المخالفة لنظام السوق المالية، ومحاولة ملاحقة الصور المستجدة بالتجريم والعقاب؛ لضمان ثقة المتداولين بالأوراق المالية .

كما تظهر أهمية الدراسة في أن أي إجراءات تشريعية في جانب الحماية الجنائية للمستثمرين المتداولين؛ وإعمال الرقابة على السوق المالية؛ تجعل من السوق محل ثقة، وضمان للمضاربين والمستثمرين .

منهج الدراسة

يتبع الباحث في دراسته لموضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت المسائل محل الدراسة، كما تشتمل الدراسة بعض المقارنات التشريعية ذات العلاقة بقوانين العقوبات بشكل عام، والجرائم الاقتصادية بشكل خاص، مع عرض بعض المبادئ والقرارات القضائية، والتطبيقات شبه القضائية، المتضمنة لقرارات تتعلق بجرائم بث الإشاعات في السوق المالية السعودي.

حدود الدراسة

يتناول الباحث موضوع الدراسة " القصد الجنائي في جريمة بث الإشاعات في السوق المالية السعودي " في النظام السعودي، مع المقارنة عند الحاجة بالأنظمة ذات العلاقة في الدول العربية، مع دراسات تطبيقية شبه قضائية، من واقع قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية .

الدراسات السابقة

"المسؤولية الجنائية عن جرائم السوق المالية دراسة مقارنة مع القانون الإماراتي" للباحث هشام بن مرزوق القرشي، رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠١٩م، توافقت الدراسة مع موضوع البحث بتناول جرائم السوق المالية؛ إلا أن دراسة الباحث هشام القرشي تناولت جرائم عديدة في سوق المال بينما البحث محل الدراسة سيتناول فقط الركن المعنوي في جريمة بث الإشاعات في السوق المالية .

المبحث الأول

ماهية القصد الجنائي في جريمة بث ترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي

سنخصص هذا المبحث للتعريف بماهية القصد الجنائي في جريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي؛ وذلك من خلال التعريف بكل مفردة في الاصطلاح اللغوي والقانوني، إضافة إلى التعريف الإجرائي للقصد الجنائي في جريمة ترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي، على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف القصد الجنائي في جريمة بث الإشاعات في السوق المالية السعودي

أولاً: المعنى اللغوي:

أ. **القصد:** جاء في كتاب العين أن القصد من معاني النية، وهي ما ينوي الإنسان بقلبه من خير أو شر^(١)

ب. **الجنائية:** جنى فلانُ جنياً، أي: جر جريمة على نفسه، أو على قومه^(٢).

ج. **الجريمة:** وَجَرَمَ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ جَرِيمَةً وَأَجْرَمَ: جَنَى جِنَايَةً، وَجَرَّمَ إِذَا عَظَّمَ جُرْمَهُ أَيَّ أَذْنَبَ^(٣).

د. **الإشاعة:** وجاء في المنجد في اللغة: «أشاع الشيء إشاعةً، إذا نشره»^(٤).

هـ. **الترويج:** رُوِّجَ الشَّيْءُ: جَعَلَهُ مَنْتَشِراً يَكْثُرُ الطَّلَبُ عَلَيْهِ^(٥).

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي:

أ. **القصد الجنائي:** لم يرد في النظام السعودي تعريف للقصد الجنائي، إلا أن العديد من التشريعات الجنائية عرفته؛ ومنها على سبيل المثال المشرع الكويتي، فقد عرف القصد الجنائي؛ كما جاء في نص المادة الحادية والأربعين من قانون الجزاء الكويتي: «يعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة»^(٦).

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، تحقيق مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ت.ط.)، باب اللفي من النون ن، اء، ن يء،، ٣٩٤/٨.

(٢) المرجع السابق، باب الجيم والنون، ١٨٤/٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، فصل الجيم، ٩١/١٢.

(٤) علي بن الحسن الهنائي الأزدي، المتجدد في اللغة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، باب الأشوة، ص ١٢٤.

(٥) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ٩٥٤/٢.

(٦) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.

ب - الإشاعة: «بثّ خبر من مصدر ما، في ظرف معين، ولههدف ما يبتغيه المصدر، دون علم الآخرين، وانتشار هذا الخبر بين أفراد مجموعة معينة»^(٧)، وعرف المنظم السعودي الإشاعة بأنها: «الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر، أو قيمة ورقية مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب»^(٨)، كما عرّفت المادة السادسة والخمسون من نظام السوق المالية السعودي بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية بأنها: «أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهاة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها، ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض».

ج - السوق المالية عرّفت بأنها: «السوق التي تتداول الأوراق و الالتزامات المالية بعد الاكتتاب فيها، بين حامل هذه الأوراق والالتزامات، وأي مستثمر آخر بالبيع والشراء»^(٩)، كما عرفها المنظم السعودي بأنها: «سوق مالية مرخص لها - وفقاً لأحكام هذا النظام - بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة»^(١٠)، وقد وافق مجلس الوزراء السعودي في الجلسة المنعقدة في ٢٩/٢/١٤٢٨هـ، على تأسيس شركة السوق المالية السعودية (تداول)، ويأتي هذا القرار تنفيذاً للمادة العشرين من نظام السوق المالية التي تقضي بتأسيس تداول باعتبارها شركة مساهمة، وهي الجهة الوحيدة المصرح لها بالعمل كسوق للأوراق المالية؛ حيث تقوم بإدراج الأوراق المالية وتداولها.^(١١)

ثالثاً: التعريف الموضوع محل الدراسة "القصد الجنائي في جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي": هو أن تتجه إرادة الشخص إلى تعمد بثّ الإشاعة، والترويج لها بهدف التأثير في السوق المالية، عالماً أن القانون يُجرّم سلوك الترويج للإشاعات، ويرتب عقوبة عليها.

(٧) عدلي حماد، موسوعة سوق المال السعودي، الناشر: المحامي عدلي حماد، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص ٢٤٤.

(٨) المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (١ - ١١ - ٢٠٠٤)، الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م، ولعل الأقرب لانعكاس المسمى على الاختصاصات الموضوعية للهيئة: أن تسمى "هيئة السوق المالية" بـ "سوق الأوراق المالية"، فكلمة السوق المالية فيها عموم واتساع قد لا يتناسب مع اختصاصات هيئة السوق المالية، بينما مصطلح "الأوراق المالية" له دلالاته الموضوعية على اختصاص الهيئة.

(٩) خليل الهندي، انطوان الناشف، موسوعة العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٢٨.

(١٠) المادة الأولى من نظام السوق المالية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) ٢٠٠٢/٦/٢هـ.

(١١) التعريف بالسوق المالية على الموقع الإلكتروني لتداول، وجاء فيه أيضاً: "يوضح نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠)، وتاريخ ٠٢ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ، الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٢م ("النظام") الوضع القانوني والأهداف والمسؤوليات المنوطة بالسوق ومركز إيداع الأوراق المالية. وتعتبر السوق المالية المصدر الرسمي لجميع المعلومات المتعلقة بالسوق."، انظر الموقع الإلكتروني لتداول (www.tadawul.com.sa).

المطلب الثاني

وسائل ترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي

حذرت الشريعة الإسلامية من الإشاعات بكافة وسائلها^(١٢)، وأمرت بالتثبت، والتحقق من الأخبار^(١٣)؛ كون الإشاعات من شأنها بث روح الخوف والاضطراب في المجتمع، ويزداد خطرها وضرها إذا كانت هذه الإشاعات تتناول الجوانب الاقتصادية، كالأوراق المالية، والأسواق المالية بشكل عام، فقد تنتج أثراً سلبياً يترتب عليه نزول السوق المالي بأكمله، أو أحد الأسهم المتداولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل، والأدوات التي من خلالها تُبثُّ الإشاعات المراد نشرها بين المتداولين، وفي هذا المطلب أتناول وسائل ترويج وبث الإشاعات في السوق المالية السعودي، وهي على النحو الآتي:

أولاً: بثُّ الإشاعات وترويجها عبر وسائل الإعلام.

يلعب الإعلام دوراً كبيراً في تثقيف المجتمعات، وتوجيه الرأي العام؛ حسب قوة الوسيلة ومساحة انتشارها في الدولة، فالإعلام بكافة أنواعه؛ المقروء، والمسموع، والمرئي، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع، وكلما تعددت الأدوات الإعلامية، دل على التنوع المجتمعي.

إلا أن بعض وسائل الإعلام قد تمارس أعمالاً يمكن تكييفها بأنها إشاعات يتم ترويجها لتحقيق غرض معين، أو مصلحة خاصة، على حساب الحقيقة، ويزداد الأمر خطراً إذا كانت الإشاعات تتعلق بالأسواق المالية، والبورصة عموماً؛ لما قد يترتب عليها من خسائر مالية كبيرة، تضر باقتصاد البلد، أو الأفراد المستثمرين، أو أرباحاً على حساب خسائر الآخرين، ولهذا فقد يكون

(١٢) هذه فتوى في إجابة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، حول ما ينبغي للمسلم إزاء الإشاعات، والأخبار المتداولة، قال سماحته: ” ينبغي للمسلم ألا يتحدث إلا بالشيء الثابت عنده؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع» (أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم الحديث (٥) ١٠/١)، ... فدعاة الباطل كثيرون، والمشيوعون للباطل كثيرون، فالواجب التثبت، وعدم الإصغاء إلى أهل الباطل، والإشاعات الباطلة، وقد أدب الله عباده ووجههم إلى الخير، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الحجرات الآية (٦) تبيينوا، أي تثبتوا، والجاهل والمجهول حكمه حكم الفاسق، فلا بد من التثبت قد يكون فاسقاً، إذا كنت تجهل حاله“.

انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، الإمام ابن باز، جمع د. محمد سعد الشويمر، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ، ٢٨٢/٧.

(١٣) ومن ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الآية السادسة من سورة الحجرات، وفي إشاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق أزواجه؛ تعامل معها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفق الهدى القرآني؛ فذهب ليتثبت من النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه. في الحديث الطويل عند تردد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وطلب الاستئذان للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال في الثالثة: ”يَمْ غَلَبَتِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْعَلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأذِن لِعَمْرٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وُلِّيَتْ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الْعَلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بَجَنِّهِ مَتَكُّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟، فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابَ الْغُرْفَةِ وَالْعَلِيَّةِ الْمَشْرِفَةِ، برقم (٢٤٦٨) ١٣٢/٢.

ومسلم في صحيحه باب الإيلاء واعتزال النساء، برقم (١٤٧٩) ١١١١/٢.

الإعلام أداة في جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية، من خلال أحد أدواته المستخدمة في بثّ الأخبار، وترويجها؛ فيعمد من يريد بثّ وترويج الإشاعة إلى إحدى الوسائل الإعلامية، كقيامه بنشر خبر صحفي، أو لقاء تلفزيوني، أو مشاركة في الإذاعات المسموعة، فيقوم بنشر هذه الشائعة لتحقيق مصلحة خاصة، وبهذا يتحقق الركن المادي للجريمة، ويتبقى لقيام المسؤولية الجنائية إثبات الركن المعنوي أو القصد الجنائي للجريمة .

ثانياً: بثّ الإشاعات وترويجها عبر صالات التداول للسوق المالية^(١٤)

أصبحت منصات تداول الأسهم الإلكترونية عن بعد، كأجهزة الحاسب المكتبي، أو الكفي، أو المحمول؛ بديلاً مناسباً للمستثمرين والمضاربين، عن الذهاب إلى صالات التداول داخل البنوك، وشركات الوساطة المالية، إلا أنه لا يزال يوجد من المضاربين والمستثمرين من يذهب لتداول الأسهم في الصالات المخصصة للتداول، فاجتماع العديد من المضاربين، وأصحاب المصالح في هذه الصالات، قد ينتج معه بثّ بعض الأخبار أو الإشاعات، والترويج لها، بهدف التأثير في سعر، أو قيمة ورقية مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب بالقيمة السوقية للأسهم، وسواءً كان التأثير إيجابياً لرفع سهم بعينه، أو سلبياً بهدف إنقاص القيمة السوقية لسهم بعينه .

ومع وجود المنصات والبرامج الإلكترونية، فإنه يزيد من توسّع هذه الإشاعات وانتشارها، وتبلغ الآفاق في دقائق، أو جزء من الدقيقة، فالوسائل الإلكترونية تجعل الشائعة تنتشر في ثوان؛ خاصة أن المتداولين، والمضاربين ليس لديهم الوقت للتأكد من المعلومة، أو الخبر المراد بثّه، وترويجه، بل قد يسارع لبيع كامل الكمية للأسهم خشية نزوله، ويترتب على هذا حصول خسائر كبيرة للمضاربين والمستثمرين في الأوراق المالية بسبب إشاعة من أحد المتداولين أو أصحاب المصالح الخاصة.

ثالثاً: بثّ الإشاعات وترويجها عن طريق الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي

تشكل منصات التواصل الاجتماعي النوافذ الإلكترونية الأعلى متابعة، ومشاهدة من قبل أفراد المجتمع؛ كونها تخاطب كافة شرائح المجتمع؛ كل على حدة؛ وكل حسب ميوله، واهتماماته، ومن تلك المنصات الإعلامية المهمة؛ منصة تويتر (twitter) ومنصة اليوتيوب (YouTube)، والفيس بوك (Facebook)، ومنصة (IGTV) التابعة لإنستجرام، وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، والتي لها الأثر البالغ في نشر وترويج الإشاعات، بل قد تمثل الوسيلة الأكثر انتشاراً بين وسائل بثّ، وترويج الإشاعات في سوق المال السعودي، خاصة أن بعض الحسابات في هذه المنصات تحمل أسماء مستعارة، لا تعود لشخص، أو هيئة اعتبارية معينة، حتى يمكن الرجوع إليها للتأكد من

(١٤) فهد النفيعي، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٢٦٢ .

الخبر، أو الإشاعة محل الترويج، مما ينتج عنه تداولها، أو الأخذ بها، دون أن يتحرى من تلقفها عن صحتها، ومدى ثبوتها، فتحدث نتيجة هذا التداول بوقوع خسائر كبيرة في الأسهم، نتيجة بيعها بأسعار السوق، كي يستفيد من شرائها من أصدر الإشاعة، أو روج لها، وبثها، وبهذا السلوك يقوم الركن المادي لجريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي، باستخدام وسيلة مواقع التواصل الاجتماعي.

رابعاً: الاتصال على المتداولين من جهات مجهولة

يتلقى بعض المتداولين اتصالات هاتفية من أشخاص مجهولين، لا تعرف هوياتهم، ولا جنسياتهم، كونهم يتصلون من خارج الدولة، فيبثون الإشاعات للأشخاص المتداولين من مضاربين ومستثمرين؛ من أجل التأثير على السوق المالية، وقد يتلقفها المتداول، ويأخذها بالقبول، ثم يجري عمليات التداول بناءً على الإشاعة، أو المعلومة محل الترويج، ومع أن واجب الأفراد المتداولين التحقق من هوية المتصل، إلا أنه من الواجب على شركات الاتصالات في الدولة، تتبع هذه الاتصالات، واعتراضها ابتداءً، بآليات تقنية، يستطيع معه النظام، فحص الجهات، أو الأرقام المجهولة التي ورد ضدها شكاوى من الأفراد، وحظر اتصالاتها في الدولة، فضلاً أن بعضهم يطلب أرقام الحسابات الاستثمارية، أو مبالغ مالية للتداول، بناءً على معلومات داخلية، فيتم من خلالها الاحتيال على المتداولين، وسرقة أموالهم، ثم الفرار بها دون إثبات أي أثر، أو مرجع، أو مكان، للمحتال، الذي استولى على الأموال عن طريق اتصالات مجهولة المصدر.

خامساً: بث الإشاعات عن طريق مدراء المحافظ المالية

يقصد بمدراء المحافظ: ”أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدى، أو غيره بإدارة الأوراق المالية التي يملكها شخص، أو إدارة صناديق استثمار يملكها شخص طبيعي، أو اعتباري بقصد استثمارها في الأوراق المالية، والذي يمكن أن تشمل أنشطته صفقات في الأوراق المالية، أو طلب تنفيذ صفقات أوراق مالية لحساب الشخص الذي تم إجراء الترتيبات التعاقدية معه.“^(١٥)، وهذا في شأن المحافظ المرخصة، وإن وجد منها تجاوزات فهي قليلة بالنسبة لمدراء المحافظ غير المرخصين، والذين يقومون بإدارة محافظ الأسهم بطريقة غير نظامية، وهؤلاء أدعى لاحتمالية وقوع جريمة بث الإشاعة والترويج لها في السوق المالية من غيرهم؛ كونهم لا يُعرفون، وتتعد الرقابة عليهم من قبل جهات الاختصاص، مما يساعد بدوره على ارتكابهم لجريمة بث الإشاعة وترويجها في السوق المالية لتحقيق مصلحة خاصة، من خلال الترويج للاثاعة.

(١٥) التعريف ورد بنص المادة (٢٢) من نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

المبحث الثاني

عناصر القصد الجنائي في جريمة ترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي

حتى تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكب جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية؛ لا بد أن تتوافر فيها أركان الجريمة؛ وذلك بتحقيق الركن الشرعي، والمتمثل بالنص القانوني الذي يجرم فعل الترويج للسوق المالية، استناداً للقاعدة الربانية في قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)^(١٦)، والقاعدة القانونية التي تنص على أنه: ”لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص“؛ عليه فقد نص المنظم السعودي على تجريم فعل الترويج للإشاعات في السوق المالية السعودي؛ جاء ذلك في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من لائحة سلوكيات سوق المال^(١٧) حيث نصت على أنه: ”يحظر على أي شخص الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر، أو قيمة ورقية مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب“، وهذه المادة من اللائحة جاءت لتفسر الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية السعودي، والتي نصت على أنه: ”أ - يُعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح، أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها“، هذا النص خاص في التجريم، وأما العقوبة؛ فقد نصت عليها الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين على أنه: ”ج - بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات المالية المنصوص عليها في هذا النظام يجوز للجنة بناءً على دعوى مقامة من الهيئة معاقبة من يخالف المادتين التاسعة والأربعين، والخمسين من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات“، وهذان النصان في نظام السوق المالية، هما اللذان يمثلان الركن الشرعي لجريمة بثّ الإشاعات وترويجها للسوق المالية السعودي.

ثم يليه الركن المادي للجريمة؛ وهو القيام بفعل الترويج للإشاعة في السوق المالية؛ بعناصره الثلاثة: الفعل والنتيجة، ثم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وفي هذه الدراسة لا أتناول الركنين السابقين بالبحث؛ لاقتصار الدراسة على الركن المعنوي للجريمة، والمتمثل بالقصد الجنائي، دون الركنين الشرعي والمادي للجريمة. ففي المطلب الأول أتناول عناصر القصد العام لجريمة ترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي، ثم معاصرة القصد الخاص لماديات جريمة ترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي في مطلب ثان .

(١٦) سورة الإسراء الآية (١٥).

(١٧) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (١١-١ - ٢٠٠٤)، الموافق ٤/١٠/٢٠٠٤م.

المطلب الأول

عناصر القصد العام لجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي

العقوبات الجزائية لها صفة الردع والغلظة، والقوة، ومن الصعوبة أن يلحقها المنظم بأي شخص ارتكب فعلاً مخالفاً دون شروط، أو أركان، بل حدد شروطاً وقيوداً، لتتحقق العقوبة بناءً على تحقق الركن المعنوي، وجعل الركن المعنوي شرطاً لقيام المسؤولية الجنائية على الجاني، سواءً شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً، على تفصيل يأتي في هذا المطلب بإذن الله .

اختلف فقهاء القانون الجنائي في موضع الركن المعنوي، هل يدخل في النظرية العامة للجريمة، واعتباره ركناً من أركان الجريمة، لا تقوم إلا به، أو يدخل في النظرية العامة للمسؤولية، والتي يرتبط قيامها بمجموعة من العناصر الذهنية، والنفسية التي رافقت ارتكاب الجريمة؛ أي أن الركن المعنوي لا يؤثر بقيام الجريمة، وإنما يؤثر بقيام المسؤولية الجزائية، والاختلاف راجع إلى محل وموضع عناصر الجانب الذهني؛ فهناك رأي اتجه إلى توزيع هذه العناصر بين الركنين المادي، والمعنوي، وقالوا بأن الركن المادي لا بد أن يتخلله جوانب ذهنية شخصية، فالجريمة ليست محض سلوك، وذهب آخرون إلى أن الجانب الذهني يوجد في الركن المعنوي فقط، دون الركن المادي، بينما يقتصر الركن المادي على مجموعة العناصر المكونة للأفعال المجرمة^(١٨)

ومن المتصور ارتباط العلم والإرادة في مكونات الركن المادي، لكن هذا العلم والإرادة تتعلقان بسلوكيات الجريمة، وعناصرها المادية، ولا تتعلق بالقصد الجنائي، فالعلم والإرادة كعنصرين لقيام الركن المعنوي؛ تتمثل بالعلم بتجريم القانون لهذا الفعل، أو السلوك، وإرادة ارتكابه بقصد مخالفة القانون، وقد يصحبه قصداً خاصاً، وقد يكتفي المنظم باشتراط القصد الجنائي العام.

كما تختلف معايير اعتبار القصد الجنائي، كركن معنوي في الجرائم الاقتصادية، عنه في الجرائم التقليدية؛ كون الجرائم الاقتصادية تشتمل على اعتبار الخطر والضرر معاً، مما حدا ببعض التشريعات العقابية إلى تقليص مدى توافر القصد الجنائي، والاستعاضة عنه بركن الخطأ القسدي؛ القائم على أساس الخطأ المفترض، وفيما يلي أتناول عنصري القصد الجنائي العام؛ والمتمثل بالعلم والإرادة، ومدى ضرورة توافرها لترتيب المسؤولية الجنائية لمرتكب سلوك بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي على النحو الآتي :

أولاً: العلم: يتطلب النظام الجزائي لإقامة المسؤولية الجنائية علم الجاني بكل المقومات التي تدخل بنية الواقعة المكونة للجريمة، المادي منها والمعنوي، والواقعي منها والمعياري، وعلمه بالقانون

(١٨) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠٠٩م، ص ٢٠٤ - ٢٠٥، وانظر: تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٢١٢ .

الذي يجرم الفعل، وذلك على النحو الآتي:

أ - علم الفاعل بالوقائع :

يمكن تقسيم علم الفاعل بالوقائع الجرمية إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

١ - علم الفاعل بجميع المقومات المتعلقة بنشاطه الإجرامي: كالعلم بماهية سلوكه الإجرامي، وما ينطوي عليه من خطر، أو ضرر، وما يرتبط به من سببية مادية، مع توقع ما سيترتب عليه من نتيجة إجرامية، والعلم بطريقة ارتكابه للجريمة، والوسيلة المستخدمة في تنفيذها.^(١٩)

٢ - علم الفاعل بالمقومات المادية المتصلة بالسلوك الإجرامي، ومنها علمه بالمحل المادي الذي ينصب عليه سلوكه الإجرامي، والعلم بالجانب المفترض للجريمة، والعلم بوقت ارتكاب الجريمة، ومكانه إذا كان محل اعتبار القانون.^(٢٠)

٣ - علم الفاعل بما يحيط بسلوكه من ظروف قد تساعد في تغيير وصف الجريمة، كون الظروف تدخل في بيان الجريمة، فيشترط انصراف علم الفاعل إليها.^(٢١)

إلا أن هذه المقومات البنائية للعلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي ليست على مستوى موحد في جميع الجرائم؛ ولعل الأقرب في توصيف هذه المقومات أن تنطبق على الجرائم ذات الضرر، لا الخطر، فجرائم الخطر قد لا يشترط معها علم الفاعل بما يحيط بسلوكه من الظروف المشددة العامة، من شأنها تغيير وصف الجريمة، كون بعض جرائم الخطر في أساس تكييفها أنها شروع في الجريمة، وليست جريمة تامة، كجريمة التصميم، والاتفاق على العدوان على الأمن الداخلي،^(٢٢) فجريمة الاتفاق الجنائي، تامة قائمة بذاتها كجريمة اتفاق، وهي وسيلة من وسائل الشروع في جريمة أخرى، والمتمثلة بتحقيق نتيجة الاتفاق الجنائي .

ب - افتراض علم الفاعل بالقانون :

يُفترض أن كل مكلف يعلم بالأفعال المُجرّمة في القانون، وأن يؤاخذ على مخالفتها، لأن من

(١٩) عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ٢٠١٩م، ص ٢٩٧.

(٢٠) المرجع السابق، ص ٢٩٧.

(٢١) المرجع السابق، ص ٢٩٧.

(٢٢) كمنص المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢٠) ٢٠/٥/١٤٣٩هـ على جريمة الشروع بطريق الاتفاق الجنائي، وجاء فيها "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ١- ... ٢- ... ٣- ... ٤- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التأمير"، وكما عاقب القانون الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر في ١٤١٨/٨/٦هـ: على جريمة الاتفاق الجنائي، والتصميم على العدوان؛ وذلك بموجب مادته رقم (٢٩٥) من النظام، ونص على ألا تزيد العقوبة على عشر سنوات، إلا أنه لم يضع حداً أدنى للعقوبة، وهذه ثغرة في الصياغة، إذ أن النص على الحد الأدنى للعقوبة يضبط الأحكام القضائية حيال التباين الكبير بين العقوبات الجزائية على نفس الفعل، انظر: مطبوعات الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ، ص ٨٦.

الصعوبة بمكان إلقاء عبء إثبات العلم على عاتق سلطة الاتهام، كما أن براءة المتهم لعجز هذه السلطة عن إثبات علمه بالقانون، من شأنه أن يهدر المصلحة التي تحمليها القاعدة القانونية، ويؤدي إلى تعطيل تطبيقها.^(٢٣)، فافتراض العلم بالتجريم، هو المدلول الفعلي لعدم العذر بالجهل بالقانون .

وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في افتراض العلم، كعنصر من عناصر القصد الجنائي في جرائم السوق المالية؛ ومنها جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي؛ على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب جمهور شراح القانون الجنائي إلى افتراض العلم بالقانون، كأحد عناصر القصد الجنائي العام، وأن مصدر العلم ليس العقل فقط بل الجانب الحسي، والجانب العقلي معاً^(٢٤)؛ بيرره صعوبة إلقاء عبء إثبات العلم على سلطة الاتهام، إضافة إلى أن المنظم اعتمد أداة للنشر، لا يكون القانون نافذاً إلا بعد نشره، كما هو الحال في جريدة أم القرى في المملكة العربية السعودية، وذهبوا إلى أن القول بعدم افتراض العلم بالقانون يؤدي إلى تفاوت أفراد المجتمع في استيفائه، وتحقيقه؛ كونهم مختلفين في ثقافتهم، ومعارفهم، مما يؤدي إلى إرباك النظام الجزائي، خاصة نظام الإثبات الجنائي^(٢٥)، وقد يسبب الأخذ بعدم افتراض العلم إفلات المجرمين، أو جلهم من العدالة الجنائية، أخذت بهذا الرأي العديد من التشريعات العقابية في الدول العربية؛ كما في نص المادة الخامسة والثمانين من قانون العقوبات الأردني وجاء فيها: «لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم»^(٢٦)، كما أخذ بافتراض العلم، وبعدم العذر بالجهل القانون الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، كما جاء في المادة الثانية.^(٢٧)

الرأي الثاني: أن الأساس الذي اعتمد عليه القائلون بافتراض العلم بالقانون يعد أساساً نظرياً محضاً، يقوم على المجاز، والافتراض، وهذا يخالف مقتضيات العدالة التي لا تقوم إلا على

(٢٣) عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٢٠٠ .

(٢٤) محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٧م، ص ٤٢

(٢٥) المرجع السابق، وانظر: جرجس طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ٢١، وانظر: أنور صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠٠٩م، ص ٢٢١، وانظر: عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام - نظرية الجريمة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، (دون بيانات الطباعة)، ص ١٤٤، إلا أن د. عبود السراج استدلل بالفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات السوري، على استثناء حالات من عدم العذر بالجهل؛ حيث نصت الفقرة على استثناء حالتين يعنى بموجبها الفاعل من المساءلة الجزائية، ومؤداها: الجهل بالقانون الجديد، و جهل الأجنبي بالقانون إلى ثلاثة أيام من إصداره .

(٢٦) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمعدل إلى سنة ٢٠١٧م، وكما جاء في المادة السابعة والثلاثين من قانون العقوبات العراقي الصادر برقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م؛ وجاء فيها: " ليس لأحد أن يحتج بالجهل بالقانون .. "، انظر: الموقع الإلكتروني (www.undp-aciac.org) .

(٢٧) القانون الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة للجلس، الرياض، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م، ص ٥، وجاء نصها: " لا يعد الجهل بأحكام هذا القانون عذراً "

الحقيقة، كما أن المحافظة على مصالح المجتمع، وأمنه لا ينبغي أن يكون على حساب القضاء على حرية الأفراد^(٢٨)، فأساس العدالة في التجريم والعقاب؛ أن يعلم المخاطب بالصفة الجرمية لسلوك المرتكب منه؛ وأنه فعل يعتبره القانون جريمة، فحتمية التوازن بين صيانة المجتمع، والحفاظ على أمنه، ومصلحته، وبين حماية الحريات الخاصة للأفراد؛ هي من مهمات السياسة الجنائية في باب التجريم والعقاب.

أيضاً من حجج القائلين بامتناع افتراض العلم بالقانون كأساس للمسؤولية الجزائية؛ ما ذكره الدكتور أحمد براك: « أنه في ظل هذا السيل العارم من التشريعات الجزائية يصعب على رجال القانون والقضاة ملاحظته، فهل يكون من الإنصاف أن نفترض بما لا يقبل العكس علم المواطنين العاديين به، وعلى وجهه الصحيح، ولعل هذا يكشف لنا عن وجود انفصال بين الحقيقة والواقع بسبب هذه الثورة التشريعية، فأصبح هذا الواقع لا يتطابق مع هذه الحقيقة، لأنه ما زال يقوم على ذات حيلة الافتراض التي كانت تطبقها التشريعات السابقة، والتي كانت قليلة في عددها، وسهلة في فهمها، والإحاطة بها، فأغلبها من الجرائم التقليدية المستقر نبذها في الضمير الإنساني مثل جرائم القتل والسرقة..... فإذا كان هذا الافتراض لم يبتعد كثيراً عن الواقع فيما مضى، ولذلك قيل في تبريره بفكر العدد المجرد، فإنه اليوم وبعد الثورة التشريعية واتصاف الكثير من التشريعات بالطبيعة الفنية المعقدة مثال الجرائم التنظيمية، والمصطنعة، لا يمكن التسليم به بصفة الإطلاق وعدم التقييد، لأن ذلك سيجرب عليه ابتعاده كثيراً عن الواقع، ومن ثم عدم تحقيقه للعدالة. »^(٢٩)، فالعلم المقصود كعنصر من عناصر القصد الجنائي لجريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي؛ أن يكون مروج الإشاعة في السوق المالية مدركاً أن المعلومة كاذبة، وأنها تتطوي على مبالغة، أو مغالطة، مريداً إحداث الإشاعة من خلال النشر، والإذاعة بين جمهور المتعاملين .

والذي يذهب إليه الباحث أن افتراض العلم بالقانون، أو افتراض العلم بأن هذا السلوك يعتبر جريمة، أو عدم العذر بالجهل بالقانون يختلف حسب طبيعة الجريمة، وأن هذا الافتراض لا ينبغي أن يحسب ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وإن اعتبرها المنظم قاعدة، فالأصل أن لها من الاستثناءات ما تستدعي العدالة الجنائية عدم افتراضه بالنسبة لبعض الجرائم^(٣٠)،

(٢٨) أحمد براك، الجهل والغلط في القانون بين القاعدة القانونية واعتبارات العدالة، انظر: الموقع الإلكتروني الشخصي للدكتور أحمد براك (<http://www.ahmadbarak.ps/>)، وانظر: محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧م، (ط.د)، ص ٤٥.

(٢٩) أحمد براك، المرجع السابق.

(٣٠) في كتاب جرائم التعزير المنظمة للدكتور فتوح الشاذلي؛ رأى افتراض العلم في جريمة المكافأة اللاحقة، ورأى عدم افتراض العلم في جريمة تظهير شيك ليس له مقابل وفاء؛ وذكر في شأن الأخير " بل يتعين إقامة الدليل على توافره " أي العلم، انظر: فتوح الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ص ١٦٠-٥٢٢، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الباحث، في أن افتراض العلم وإن قيل بأنه قاعدة عامة، فجريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية، هو

كون افتراض العلم بالقانون، أو عدم العذر بالجهل يختلف تقديره من شخص لآخر؛ فمن لديه الإمكانيات الذهنية، والمادية، والتأهيل الأدنى في جانب المعرفة، يختلف عن شخص أمي لا يعرف القراءة والكتابة، ولا يسكن في مدينة حتى يأتيه العلم من غيره، فقد يقطن هجرة بعيدة يتعذر معها اطلاع الشخص على النصوص العقابية التي تجرم سلوكيات معينة، وإن كان لا يعذر جهله ببعض الجرائم التقليدية، إلا أنه من العدل أن يعذر بالجهل في جرائم يتسم التجريم فيها بالحماية الجنائية، وهي الأفعال التي جرمها المنظم، وهي في الطبيعة البشرية الأصل فيها، أنها غير مجرمة .

ومع أن المشرع الأمريكي يسير على قاعدة افتراض العلم بالقانون، إلا أنه سمح باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، عند إثبات الجاني أنه قام بمخالفة النظام بناءً على عدم علمه بالقواعد المقررة في نظام الأوراق المالية، كما نصت على ذلك المادة (٣٢) من قانون بورصة الأوراق المالية؛ فنصت على مصطلح (willful)، أي العمد، كمتطلب لقيام المسؤولية الجنائية، على مرتكبي الجرائم الواقعة على الأوراق المالية.^(٣١)

وفي لائحة سلوكيات السوق لم ينص المنظم السعودي على عدم العذر بالجهل، مما يجعل تقديره موكولاً للسلطة القضائية، فالملائمة مهمة في تقدير العقوبة أي نية الفاعل مع عقوبته، ومحل الإشكال في جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي، أن من يروج لخبر عن علم بأن الترويج جريمة من جرائم السوق المالية، لكنه قد لا يعلم بأن ما يروجه إشاعة، ظناً منه أنه ينقل خبراً صحيحاً، فلا تقوم المسؤولية الجنائية عليه بهذا التكييف؛ كونه يجهل أن الخبر غير صحيح، ويعلم أن بثّ الإشاعات وترويجها جريمة، وموطن الإشكال في هذا الوصف أن إثبات العلم بأن الخبر الذي روج له غير صحيح، يصعب من الناحية العملية؛ لأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، لا المتهم؛ كون متعلقه القصد العام، وليس القصد الخاص للركن المعنوي.

وقد تباين قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مع قرار لجنة الاستئناف للجنة الفصل، في معيار اعتبار القصد الجنائي لإثبات جريمة نشر أخبار مظللة على أنها صحيحة، جاء هذا القرار في القضية الجزائية ذات الرقم (١م/٢٠١٩/د١/ل/٢٦٦٩/١٤٤١هـ) بتاريخ ١٣/٤/١٤٤١هـ، وقرار لجنة الاستئناف رقم (١٩٩٧/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ) بتاريخ ١٤/١/١٤٤٢هـ^(٣٢)، والمتضمن إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والذي ينص

من استثناءاتها.

(٣١) أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ١٠٨.
 (٣٢) أنشئت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، وتتكون من مستشارين متخصصين في فقه المعاملات، والأسواق المالية، وخبراء في القضايا التجارية، والمالية، والأوراق المالية، وتظر اللجنة في الحقن العام، والخاص، وتظر في الدعاوى المدنية، والجزائية، والإدارية، والدعاوى ذات الطبيعة العاجلة؛ كالحجز التحفظي وغيره“ انظر: الموقع الرسمي للجنة الفصل في منازعات الأوراق

على عدم إدانة المدعى عليهم جميعاً، وقد ألفت لجنة الاستئناف هذا القرار بموجب قرار استئناف أدان ستة من المدعى عليهم بجريمة نشر أخبار مظللة على أنها صحيحة، وعدم الإدانة للمدعى عليهما السابع والثامن،^(٢٣) والشاهد من عرض التباين بين رأيي اللجنتين، أن اللجنة الابتدائية راعت مسائل إثبات القصد الجنائي الخاص، وبناء المسؤولية الجنائية على أساسه، حيال نشر أخبار مظللة، بينما أخذت لجنة الاستئناف بمبدأ افتراض الخطأ، وإقامة المسؤولية الجنائية على أساسه بمجرد ثبوت ماديات الجريمة، وهذا التباين في تكييف الفعل الجرمي واستيفائه لأركان المسؤولية يحسمه نص المنظم على الاكتفاء بالقصد العام لقيام المسؤولية الجنائية دون القصد الجنائي الخاص .

ثانياً: الإرادة: عُرِّفَت الإرادة في السلوك الإجرامي؛ بأنها: « قوة نفسية واعية، ومدركة، تستجيب لرغبات النفس التي يحركها دائماً - الباعث - فتتعلق نحو غرض معين »^(٢٤)، لتحقيق غاية محددة، وهذه الزيادة في التعريف هي التي تنقل المقصود بالإرادة من إرادة السلوك إلى إرادة النتيجة؛ وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي؛ في اعتبار الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي، على رأيين يمكن تفصيلهما على النحو الآتي:

الرأي الأول: يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن القصد الجنائي يقوم على أساس إرادة الجاني للسلوك، وعلمه، أو توقعه لنتيجة فعله، واستبعاد إرادة النتيجة التي تعطي السلوك دلالة الجرمية، فمجرد توقع النتيجة، يتحقق عنصر القصد الجنائي، الذي تقوم على أساسه المسؤولية الجزائية على الشخص مرتكب الفعل محل التجريم، ويكون مستحقاً للعقوبة، وتسمى هذه النظرية بنظرية العلم، والقائمة على أساس اعتبار إرادة الفعل، لإرادة النتيجة، لقيام عنصر القصد الجنائي^(٢٥)

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا القول بأن القصد الجنائي هو إرادة النتيجة الإجرامية، وإرادة كل واقعة تعطي الفعل دلالة الإجرامية، بالإضافة لإرادة الفعل الإجرامي نفسه؛ استدلووا على ذلك بأن العلم وحده حالة ساكنة مجردة عن الصفة الإجرامية، ولكن القصد الجنائي في جوهره وضع مخالف للقانون، ونشاط نفسي يوصف بالإجرام، فلا يتصور أن يقوم بمجرد العلم، أي لا بد من نشاط نفسي يستهدف أمراً غير مشروع، هذا الاتجاه، أو النشاط هو الإرادة؛ حين تسعى إلى

المالية: (https://crsd.org.sa).

(٢٣) هذا العرض هو ملخص للقضية، وإلا فإن حجم القضية محل النظر يتجاوز (٢٣٦) صفحة، وهي أطول قضية اطلع عليها الباحث، سواء في المدونات القضائية، أو القرارات شبه القضائية، تنظر كاملة على الموقع الرسمي للجنة (https://crsd.org.sa)، ويرى الباحث أن اللجنة لم تلحق العقوبات الواردة في الفقرتين الثانية والسابعة من المادة التاسعة والخمسين بالمدعى عليهم محل الإدانة، مع استحقاق المدعى عليهم لها .

(٢٤) عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٣٠٢ .

(٢٥) الملاحظ أن بعض شراح القانون الجنائي يسوقون الخلاف في هذه المسألة دون ترجيح، أو حتى تبني أحد الرأيين، انظر مثلاً عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للنظام الجزائي، ص ٢٩٢، وانظر: عبود السراج، مرجع سابق، ص ١٤٥، وانظر: محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام - دار الثقافة، الطبعة الخامسة، ٢٠١٤م، ص ٣٠٢ .

الاعتداء على الحقوق التي يحميها القانون؛ أي حين تسعى إلى إحداث النتيجة الإجرامية.

(٢٦)، ولهذا يشيع استخدام مصطلح « القصد » للدلالة على تعمد الفعل والنتيجة المترتبة عليه، بينما يقصد بالإرادة تعمد الفعل فقط، ويترتب عليه أن القصد يستلزم بالضرورة وجود الإرادة، أما الإرادة فلا تستلزم وجود القصد، (٢٧) وهذا الاتجاه هو الذي تبناه المنظم السعودي، كما جاء في نص المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق المالية .

ولعل الأرجح أن الجرائم ذات النتيجة لا بد لقيام القصد الجنائي فيها؛ من توافر إرادة النتيجة، لا إرادة الفعل؛ فمن يريد القتل لا تكفي إرادة إطلاق النار؛ بل لا بد من إرادة إزهاق الروح، وهذا غير متصور في جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي؛ كونها ليست جريمة ذات نتيجة محددة؛ كما أنها من الجرائم التي جمعت بين الخطر والضرر؛ فجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية قد يكون محلها أشخاص مضرورين من الجريمة، لكنها مصدر خطر بالنسبة للأمن الاقتصادي في الدولة، وتؤدي إلى زعزعة الثقة بتداول الأوراق المالية، وبالتالي اشتراط إرادة النتيجة في القصد الجنائي في جريمة بثّ الإشاعات قد تسبب إفلات المجرمين من دائرة المسؤولية الجزائية، ذلك لصعوبة إثباتها في مروجي الإشاعات في السوق المالية؛ مما يترتب عليه خروج الكثير من مروجي الإشاعات في السوق المالية من دائرة المسؤولية الجنائية، فمتى انعدمت إرادة الفعل محل التجريم لا النتيجة؛ سواءً بانعدام الرضا والاختيار، أو بانتفاء الرضا وبقاء الاختيار، فإنه يحول دون المسؤولية الجزائية لافتقارها لعنصر الإرادة، ومحل الإشكال في جريمة بثّ الإشاعات في السوق المالية؛ أن أغلب المروجين للإشاعة قد لا يستفيدون من بثها، بل لمجرد نقل الأخبار، كونهم لا يقومون بتداول الأوراق المالية، وليس لهم مصلحة خفية من بثّ الشائعات وترويجها، وهذا يضعف مراكز الضبط والاستدلال لرجال الضبط الجنائي، ويزيد من مسؤولياتها في دقة التحري والاستدلال.

(٢٦) د. فايز الأسود، القصد الجنائي في القانون و الشريعة الإسلامية - فقه الإمام الشافعي كنموذج -، مؤتمر الإمام الشافعي، جامعة الأقصى، غزة، ٢٠١٢م، ص ١٢٢، وقد فرّق أ.د. محمود نجيب حسني بين الغرض، والغاية القصوى؛ في أن الأول يتناول الهدف القريب للجريمة، بينما الغاية القصوى تعني إشباع حاجة معينة لدى الجاني، وقد استدرك على المادة (١٩٢) من قانون العقوبات المصري في تعريفها للدافع بأنها: ” العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية النهائية التي يتوخاها ”، ونص د. نجيب حسني على ” أن هذا المرح غير سديد، وإن كان يكشف عن الصلة الوثيقة بين الدافع والغاية ” .
انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، (د.ت)، ٥٦٣/١ .

(٢٧) سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، ١٩٧٧م، (دون بيانات)، ص ٤٢٥، وانظر: محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، ص ١٠٩ .

المطلب الثاني

معاصرة القصد الخاص لماديات جريمة بثّ الإشاعات

وترويجها في السوق المالية السعودي

يُعرَّف القصد الجنائي الخاص بأنه: «اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة، أو أن يكون قد دفعه إلى الجريمة باعث خاص»^(٢٨)، فيكون الفاعل ارتكب الجريمة لتحقيق غاية معينة، ففي هذا التكييف يتطلب المنظم أن يتوافر هذا القصد لإدانة الفاعل بارتكاب جريمته، هذا بالإضافة إلى ما يتطلبه قيام المسؤولية الجزائية على عنصري القصد العام، والمتمثل بالعلم والإرادة، كما أن للقصد الجنائي الخاص دوراً مهماً في قيام المسؤولية الجنائية؛ فبعض الجرائم لا تقوم الجريمة إلا بإثبات القصد الخاص^(٢٩)، أي أن القصد الخاص قيد مضاف لعنصري العلم والإرادة، وله دور مهم في بنیان المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية؛ ذلك لصعوبة الوصول إليه، وإثباته، لتعلقه بالجوانب النفسية، والذهنية للشخص الطبيعي.

والأصل في الجرائم أن تكون عمدية، والاستثناء خلافه؛ في الخطأ غير القسدي، فإذا لم يذكر المنظم صور الركن المعنوي للجريمة، فالأصل فيها أن تكون عمدية؛ وأنه يتطلب قيام المسؤولية الجزائية توافر القصد الجرمي، وإذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لزم المنظم أن ينص عليه؛ كونه خلاف الأصل.^(٤٠)

فالجرائم التي يتطلب قيام المسؤولية الجزائية فيها توافر القصد الجنائي الخاص؛ فإن المنظم ينص عليه؛ كما جاء في نص المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق المالية، عند تناولها لجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية، وجاء فيها: "الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر، أو قيمة ورقية مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب"^(٤١)، فعبارة « بهدف التأثير على سعر، أو قيمة ورقية مالية .. » هي التي تمثل اشتراط القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة محل الدراسة، كما جاء نص المنظم على اشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم الاحتيال في السوق المالي؛ جاء ذلك في المادة

(٢٨) سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص ٤٢٨ .

(٢٩) كما في جريمة السرقة؛ عند انتفاء نية التملك، فلا تقوم المسؤولية الجنائية على أخذ المال .

(٤٠) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، ص ١١ .

(٤١) المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (١ - ١١ - ٢٠٠٤)، الموافق ١٠/٤/٢٠٠٤م، كما نص المنظم في العديد من الأنظمة على اشتراط القصد الخاص؛ لإثبات المسؤولية الجزائية، كما ورد في نص المادة العاشرة من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢)، وتاريخ ٤/٥/١٤٢٥هـ، والمادة الثالثة من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢)، وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ، والمادة التاسعة عشرة بعد المائة من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧)، وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٢هـ.

التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية^(٤٢): «أ- يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها»، فعبارة «بقصد إيجاد ذلك الانطباع» هي المكون القانوني لبنيان المسؤولية الجزائية في تلك الجريمة، والأقرب أن فعل الترويج للإشاعات في السوق المالية يدخل ضمن الأعمال المجرمة في نص المادة التاسعة والأربعين؛ كون بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي من الأعمال التي توجد انطباعاً غير صحيح بشأن السوق المالية.

يزيد من تعقيد اشتراط القصد الجنائي الخاص في جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية؛ صعوبة إثبات معاصرته لذات الفعل المجرّم، واستمراره حتى حدوث النتيجة، وقد يتوافر القصد الجنائي الخاص في مرحلة من فعل النشاط الإجرامي، ويُفقد في مرحلة أخرى، أو يتوافر أثناء الفعل، ويتخلف أثناء النتيجة.

فيجب معاصرة القصد الجنائي للفعل، دون تفرقة بين ما يسمى نشاطاً، وما يسمى نتيجة، فضلاً أن يتواجد القصد في المرحلتين؛ النشاط والنتيجة، إذ قد يتصور وجود القصد في مرحلة دون الأخرى، فإذا عاصر مرحلة النشاط الإجرامي، كان كافياً، ولو عدل الفاعل قبل حدوث النتيجة، ما دامت النتيجة قد تحققت بالفعل محل النشاط.^(٤٣)

وقد نص المنظم السعودي على توافر القصد الجنائي الخاص لجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية، إضافة إلى النص على القصد العام في المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وجاء فيها: "أ- يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع"، فكلمة «عمداً» تتناول القصد العام، وعبارة "بقصد إيجاد ذلك الانطباع"، تتناول القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة، كما تناولتها المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، وجاء فيها: "الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر، أو قيمة ورقية مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب"^(٤٤)، فعبارة "بهدف التأثير على سعر، أو قيمة ورقية مالية"، تتناول القصد

(٤٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

(٤٣) فايز علي الأسود، مرجع سابق، ص ١٢٢٢، وانظر: محمد بن ناصر الجاد، جريمة التصريح بالبيانات غير الصحيحة المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الخامس مكرر، ٢٠٠٨، ص ١٥٧، وانظر: دثوار أحمد پيراميس عمر، إشكالية إثبات القصد الجرمي، مجلة جامعة دهوك، المجلد: ٢٢، العدد الثاني، العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٩م، ص ٩٢.

(٤٤) لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (١١-١-٢٠٠٤)، الموافق ١٤٠٤/١٠/٢٠٠٤م.

الجنائي الخاص لجريمة ترويج الإشاعات في السوق المالية، وعليه فقد نص المنظم السعودي على تطلب القصد الخاص كعنصر من عناصر الركن المعنوي الموجب لقيام المسؤولية الجنائية لبثّ الإشاعات ومروجّها في السوق المالية، ونص المنظم على القصد يزيد في عبء النيابة العامة في إثبات القصد العام، " وكما ورد نص في القانون على القصد، يكون على المدعي وسلطة الملاحقة إقامة البينة على وجوده، حتى تصح ملاحقة الفاعل بالجرم القسدي " ^(٤٥)، مما يترتب على تخلف القصد الخاص؛ انتفاء المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية .

وبالنظر إلى خطورة جريمة بثّ الإشاعات وترويجها على السوق المالية، وأثرها السلبي في الاقتصاد بشكل عام، فمن الضروري عدم اعتبار القصد الخاص في هذه الجريمة، وجعله محلاً لتخفيف العقوبة، أو تشديدها، لا أن يكون عنصراً في إثباتها، فمثل هذه الجريمة تحمل وجهين للأثر الإجرامي الذي تخلفه، وهي أنها ذات ضرر على من انتهكت مصلحته، أو حقه في الورقة المالية في السوق، كما أنها تحمل صفة الخطر على ثقة المتعاملين داخل السوق المالية في تداول الأسهم، حيث تضعف الثقة بالسوق المالية، مما ينعكس أثره سلباً على المتداولين، حتى وإن لم يصب لهم حقاً، أو يهدر مصلحة راجحة؛ وبالتالي فإن من معايير الحماية الجنائية للسوق المالية محاولة المنظم إضعاف الأخذ بالقصد الجنائي الخاص؛ نظراً لصعوبة إثباته، مما قد يؤدي إلى إفلات الكثير من مروجي الشائعات في السوق المالية، ومن الحلول الإجرائية التي تمثل الحماية الجنائية للسوق المالية؛ جعل عبء نفي القصد الخاص على عاتق المتهم، في حال ثبت عنصر القصد العام؛ العلم والإرادة، ولعل المنظم السعودي عندما اشترط توافر القصد الخاص لقيام المسؤولية الجنائية، ركن إلى أن مثل هذه المعاملات الأصل فيها الإباحة، ولكن المنظم جرّمها لتعلقها بزعة ثقة المتداولين بالسوق المالية خاصة، والاقتصاد بشكل عام؛ فاشترط المنظم توافر القصد الجنائي الخاص لقيام المسؤولية الجنائية، ومع أن اشتراطه مناط معتبر، إلا أنه قد يؤدي إلى إفلات بعض مروجي الشائعات من المساءلة الجنائية؛ لصعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية .

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية ذي الرقم (٢/٢٣٤) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢١هـ، والذي نص على أنه: " إذا كانت دلالة الفعل على القصد معلومة، فلا بد من الأخذ بها، وإلا حصل فساد كبير " ^(٤٦)، وهذا القرار يؤيد عدم اشتراط القصد الجنائي الخاص

(٤٥) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، دار نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص ٦١، وانظر: شيماء عبد الفنى عطا الله، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية تداول الأوراق المالية في السوق المالية، بحوث مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠٠٩م، ص ٨٢٨ .
(٤٦) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ص ٢٣٦، وجاء في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤/٢٥٥) بتاريخ

قيام المسؤولية الجنائية على مرتكب الفعل الجرمي؛ إذا كانت دلالة الفعل على القصد واضحة، خاصة أن مثل جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية لها تأثير سلبي في الاقتصاد العام للدولة، مما يساعد على ضرورة الاعتماد في قيام المسؤولية الجنائية على عنصري العلم والإرادة فقط، دون اشتراط قصد خاص يتمثل بمحاولة التأثير في السوق، أو ورقة مالية معينة.

المبحث الثالث

الخطأ الجنائي كأساس للمسؤولية الجنائية لجريمة بثّ

وترويج الإشاعات في السوق المالية السعودي

قد تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ الجنائي، وذلك تيسيراً لإثبات الجريمة على الفاعل، ويعني هذا نقل عبء الإثبات على المتهم بدلاً من سلطة الاتهام أو النيابة العامة، بخلاف القاعدة العامة للإثبات، وفي هذين المطلبين أتناول الطبيعة القانونية لاعتبار الخطأ الجنائي كأساس للمسؤولية الجنائية، وافترض الركن المعنوي في جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للخطأ في جريمة بثّ الإشاعات

وترويجها في السوق المالية السعودي

يُعرّف الخطأ غير المقصود بأنه: "مخالفة واجب الحيطة، والحذر، والانتباه، كما تصفه قواعد السلوك في الحماية، أو كما تملّيه قواعد القوانين، ويقسم الفقه الخطأ إلى نوعين؛ الأول الخطأ غير الواعي، أو البسيط، ويكمن في أن النتيجة المترتبة على الفعل الذي تم ارتكابه نتيجة متوقعة، وفقاً للمجرى العادي للأمر، ولذلك كان على الفاعل تجنبها، والثاني: الخطأ الواعي، أو الجسيم، أو الخطأ مع التبصر، أو التوقع، والذي يتحقق في حال توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية المترتبة على نشاطه، لكنه لا يقبلها، ويأمل عدم تحققها"^(٤٧)، فيعتبر الخطأ الصورة الثانية للرابطة النفسية التي يتطلبها الركن المعنوي للجريمة، وهو كالقصد يمكن أن تقابلها في جميع صور النشاط المشروع، وغير المشروع، إلا أن ما يميز الجرائم العمدية عن جرائم الخطأ، هو إرادة النتيجة؛ فالمجرم في الجرائم العمدية يريد تحقيق النتيجة، أو يتوقعها، أما في الخطأ فلا يريد تحقيق النتيجة، ولا يقبل بها، فأرادته لا تذهب لتحقيق النتيجة، ولكن النتيجة تتحقق لظروف خارجة عن إرادته.^(٤٨)

١٧/٥/١٤١٥هـ، والذي ينص على أن: "المقاصد من أعمال القلوب، ويدل عليها الفعل".

(٤٧) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٤٨) جلاب شافية، الركن المعنوي في جرائم البورصة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد الثامن،

العدد الرابع، ٢٠١٨م، ص ٢١٨.

وفي ظل افتراض القصد في الجرائم المقصودة؛ لصعوبة إثباتها من ناحية، وللحفاظ على الأمن الاقتصادي من ناحية أخرى، فإن معاملة الخطأ كالقصد في جرائم السوق المالية، أصبح أمراً بديهياً، لتحقق النتيجة في كلتا الحالتين، وعبء دحض الإثبات يقع على عاتق الفاعل مرتكب الجريمة، بالإضافة إلى أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، التي يتم العقاب عليها بمجرد وقوع الفعل، دون انتظار تحقق الضرر، لما لها من أثر خطير في الحياة الاقتصادية، والأمن الاقتصادي، فكيف إذا وقعت النتيجة، فتكون أولى بالرعاية من الجرائم الشكلية، أو جرائم الضرر، فتكون أولى بمعاملتها كالجرائم المقصودة،^(٤٩) إلا أنه يجب ألا يؤثر في ثقة المتعاملين بالسوق المالية، فلا يتوسع بالتجريم على حساب حرية التعامل في السوق المالية؛ كي لا يتسبب في زعزعة الثقة في السوق من خلال الخوف وخشية من الوقوع في أي محذور، ثم الإحجام عن الدخول في السوق المالية .

فالخطأ بمفهومه الضيق، يكون الفاعل فيه خالي الذهن من إرادة ارتكاب الفعل الجرمي، بينما حصل الفعل بسبب عدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة التي يفرضها عليه النشاط الذي قام به، أو لعدم تفكيره بنتائج فعله الضارة التي تنتج بناءً على ارتكاب هذا الفعل، وكان عليه أن يحتاط لها، ويحاذرها، مع استطاعته على ذلك، فاعتبر فعله جرمًا غير قصدي، ووُصِفَ هذا الخطأ بالخطأ غير القصدي، لكون إرادته لم تتصرف إلى ارتكاب الفعل المُجرَّم، فالخطأ هنا يتمثل بالإهمال، وقلة الاحتراز، وعدم مراعاة الأنظمة والتشريعات العقابية، ولا محل لإرادة الفعل الضار فيه.^(٥٠)

لا بد من النظر في الظروف الموضوعية للنتيجة الإجرامية كأثر من آثار جريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي، ومدى تأثيرها في السوق المالية، وحجم الخسائر، والنظر إلى أعداد من لحقهم ضرر جراء ترويج الإشاعات في السوق المالية؛ كل هذه الاعتبارات مهمة في تقييم معيار الخطأ، كعنصر معنوي لقيام المسؤولية الجنائية لارتكاب الفعل محل التجريم، والاكتفاء بتكليف الفعل؛ أنه مخالف للوائح والأنظمة التي تجرم بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية، دون النظر إلى عناصر الركن المعنوي، بل مجرد وقوع المخالفة تتم الإدانة، والمساءلة الجنائية، وهذا في حالات ترويج الإشاعات التي يتم تكيفها بأنها ذات خطر وضرر، أما الحالات التي توصف بالخشيفة، أو ذات الضرر الأقل فلو تطلب الإثبات قيام عنصر العلم والإرادة لكان أولى بالإضافة إلى تطلب القصد الجنائي الخاص، والمتمثل بقصد التأثير في السوق المالية.

(٤٩) أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص ٢٥٠ .

(٥٠) جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٨١ .

وعليه فالأصل ألا تعامل جرائم السوق المالية في تطلب عناصر القصد العام والخاص على حد سواء^(٥١)؛ فهناك جرائم يكتفى بإثباتها مجرد وقوعها فقط، ومخالفة الفاعل للأنظمة، وبعضها يمكن أن يشترط فيه توافر عناصر القصد الجنائي، والمعياري في هذه الانتقائية، خطورة الفعل، وجسامته، وتأثيره على السوق المالية، والاقتصاد بشكل عام .

إلا أن المنظم السعودي اشترط لقيام المسؤولية الجنائية لجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية؛ قيام عنصر القصد الجنائي الخاص في الركن المعنوي، وهو قصد التأثير على سعر ورقة مالية؛ كما جاء في نص المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق: "الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر، أو قيمة ورقية مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب"^(٥٢)، وهذا الاشتراط قد يؤثر سلباً في إجراءات الإثبات لجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية، مما يؤدي إلى إفلات الكثير ممن ارتكبوا هذا الفعل الجرمي، وقد اختارت بعض التشريعات العقابية صياغة لا تدخل القصد الجنائي الخاص ضمن شروط قيام المسؤولية الجنائية لجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية، ومع هذا تأخذ بالعلة نفسها؛ كما جاء في المادة (٢/٦٠) من قانون بورصة القيم المنقولة الجزائري، وكانت تشترط أن يكون نشر المعلومات الخاطئة بين الجمهور في السوق المالية "بهدف التأثير على سعر السندات" أي توجب توافر القصد الجنائي الخاص، ثم استبدلت العبارة بعبارة أخرى تأخذ بالنتيجة، ولا تشترط قيام القصد الخاص، وهي عبارة "من شأنه التأثير على الأسعار"، بدلاً من: "بهدف التأثير على سعر السندات"^(٥٣)، كما أخذ المنظم الكويتي بعدم اعتبار القصد الخاص لقيام المسؤولية الجنائية لجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية، وفقاً لنص الفقرة (ج) من المادة (٥/٣) من لائحة سلوكيات السوق الكويتي^(٥٤)، وجاء فيها: "القيام ببث أو نشر أو ترويج الشائعات، أو إعطاء بيانات، أو معلومات، أو تصريحات مضللة وغير صحيحة، قد تؤثر

(٥١) ويسوغ هذا الإجراء في نصوص التجريم عند المنظم السعودي؛ حيث فُرقَ المنظم السعودي في تطلب القصد الجنائي الخاص في الجرائم المعلوماتية، فتطلبها في صور إجرامية، ولم يتطلبها في صور أخرى، مع أنها تعد جميعها من قبيل الجرائم المعلوماتية، كما جاء في نص المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٨هـ .
(٥٢) الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم (١١-١ - ٢٠٠٤)، الموافق ٤/١٠/٢٠٠٤م .
(٥٣) حيث جاء في المادة الستين من قانون رقم ٠٢-٠٤، المؤرخ في ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٣ الجزائري، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم ٩٢-١٠ المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٩٢ والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، وجاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها (٣٠٠٠٠) دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: أولاً: ... ثانياً: كل شخص يتعمد نشر معلومات خاطئة، أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور، أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار"، فهذه العبارة أقتضت اشتراط القصد الجنائي الخاص، واكتفت بالقصد العام؛ لإثبات المسؤولية الجنائية على ناشر المعلومة الخاطئة للجمهور، وهو ما يُكيّف ببثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية، انظر: الموقع الرسمي لسوق بورصة الجزائر (www.sgbv.dz)
(٥٤) الصادرة بالقرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٥م، بشأن إصدار اللائحة لقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

على أسعار الأوراق المالية، أو تداولها"، فعبارة "قد تؤثر في أسعار الأوراق المالية"، تلغي اشتراط القصد الجنائي الخاص لقيام المسؤولية الجنائية لجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية، وهو إجراء قصده المنظم الكويتي في صياغة التجريم لهذا الفعل، حيث اشترط القصد الخاص في نفس المادة لجريمة "إدخال أوامر على ورقة مالية مدرجة بسعر أعلى من سعر تنفيذ الصفقات على تلك الورقة عند إدخال الأمر... وذلك بهدف التأثير في سعر هذه الورقة المالية"؛ فهذه الجريمة اشترط المنظم الكويتي لها توافر القصد الخاص، بخلاف بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية فلم يشترط توافر القصد الجنائي الخاص؛ لأن اشتراط توافر القصد الخاص قد يؤدي إلى إفلات الكثير ممن بثّوا الإشاعات ورّجوها في السوق المالية، ولم تتمكن النيابة العامة من إثبات القصد الجنائي الخاص بحقهم .

وبالنظر إلى خطورة جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي، يرى الباحث أهمية إعادة صياغة المادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق المالية السعودي، والتي نصت على توافر القصد الخاص لقيام الجريمة؛ حيث جاء فيها: «الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر، أو قيمة ورقية مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب»^(٥٥)، إلى عبارة «الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي قد يؤثر على سعر، أو قيمة ورقية مالية»، وهذه الصياغة تلغي اشتراط عنصر القصد الجنائي الخاص لقيام المسؤولية الجنائية لجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية، وتتولى السلطة القضائية تقدير القصد باعتبار حجم الإشاعة، وخطورة تداولها، وتأثيرها على السوق المالية، لا أن يكون القصد الجنائي الخاص شرطاً لقيام المسؤولية الجنائية، فيتم تقدير وجوده من عدمه بأثاره المادية؛ كوسيلة بثّ وترويج الإشاعة، أو الاعتراف بالقصد؛ وقد جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤/٢٨) بتاريخ ١٤١١/١/٢٩هـ، أن: «القصد له آثاره في الأحكام، ويعرف بنوع الآلة، أو الاعتراف بالقصد»، مما يجعل إثباته سلطة تقديرية لقاضي الموضوع، كما أن القول باشتراط القصد الجنائي الخاص لقيام المسؤولية الجنائية؛ يخرج الشخصيات الاعتبارية التي تتولى بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي؛ لصعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص نظراً لطبيعة الشخص الاعتباري القانونية، والتي يتحتم معها بناء المسؤولية الجنائية عليها على أساس الخطأ المفترض، لا على أساس القصد الجنائي الخاص، لعدم إمكانية تحقيقه في الشخصيات الاعتبارية .

المطلب الثاني

افتراض الركن المعنوي في جريمة بثّ الإشاعات

وترويجها في السوق المالية السعودي

«إن أساس التجريم في التشريعات، ليس الفعل المعين في النموذج القانوني فقط؛ وإنما هو اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون، وهذه الإرادة هي التي تعطي للفعل صفته الإنسانية، أي تخرجه من حوادث الطبيعة، وتضمه إلى الظواهر الإنسانية والاجتماعية»^(٥٦)

فالأصل في قيام المسؤولية الجنائية عند ارتكاب أي فعل مجرم؛ أن تكون مبنية على أساس الربط بين ماديات الجريمة، ونفسية المجرم، وهذا من الأحكام العامة المقررة في قوانين العقوبات بشكل عام، وعند تخلف هذه الرابطة تقوم المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية، وذلك في حال حدوث ضرر جراء ارتكاب الفعل خطأً، دون قصد، لانعدام الركن المعنوي في مثل هذا الوصف في الجرائم التقليدية، فالعنصر الموضوعي الذي ينقل الفعل من المسؤولية المدنية إلى المسؤولية الجنائية هو القصد الجنائي، إلا أن بعض التوجهات التشريعية الحديثة المتعلقة بالتجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية نحت إلى إضعاف الركن المعنوي، ومحاولة التقليل من أهميته، أو اشتراطه لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة الاقتصادية.^(٥٧)

وقد شاعت فكرة الجرائم المادية في المجال الاقتصادي؛ خصوصاً ما يتعلق بالمخالفات الاقتصادية، وقد تعددت الآراء حول مفهوم هذه الجرائم وطبيعتها، وما إذا كانت تتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي لها، أم أنه يكفي بأحادية الركن المادي، مضافاً إلى عامل الضرر الذي يطبعها بطابعه^(٥٨)، فتحقق الضرر ليس ضرورياً لقيام المسؤولية الجنائية بمرتكب الفعل، حيث يُكَيَّفُ الفعل بالجنائي بمجرد وقوع المخالفة المنصوص عليها في القانون .

فمرحلة افتراض الخطأ كأساس للركن المعنوي لجريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية؛ هي مرحلة تتقدم في الحماية الجنائية من حيث التشريع على الاكتفاء بالقصد الجرمي العام لقيام المسؤولية الجنائية، وعدم اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص .

(٥٦) عبود السراج، قانون العقوبات - القسم العام -، مرجع سابق، ص ١٤٠ .

(٥٧) ومن ذلك ما ورد في المادة الستين من قانون بورصة القيم المنقولة الجزائري المعدل والمتمم ٩٢ - ١٠ لسنة ٢٠٠٣م، كما نصت على إضعاف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية المادة السادسة والخمسون من قانون الجرائم الاقتصادية الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥م، انظر: جرجس يوسف طعمه، مرجع سابق، ص ١٤٧ .

(٥٨) جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٢٠ .

بل إن بعض شراح القانون الجنائي جعل افتراض الخطأ كأساس للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية؛ هو الأصل لقيام الركن المعنوي، وجعل الاستثناء اشتراط توافر القصد الجنائي، بخلاف الجرائم التقليدية في قانون العقوبات العام، على أساس الإهمال، وعدم التحوط، كما أخذت به يوغسلافيا في قانون الجرح الاقتصادية الصادر سنة ١٩٦٠م، فمجرد مخالفة النص الجزائي، ولولم ينجم عن هذه المخالفة أي نتيجة ضارة، يستوجب العقوبة الجنائية، دون إعاة اهتمام إلى توافر القصد الجنائي^(٥٩)، وقد أخذ به المنظم الجزائري؛ حيث جاء في المادة (٤٠٥) مكرر من قانون العقوبات^(٦٠): « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألفاً كل من تسبب بغير قصد...»، فالعقوبة المذكورة في المادة جراء التسبب بفعل دون قصد؛ فأخذ المنظم الجزائري بالخطأ الجنائي كأساس للركن المعنوي، وقيام المسؤولية الجنائية بناءً على هذا الخطأ، كما أخذ المنظم السعودي بالخطأ الجنائي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في غير جرائم سوق المال؛ كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من نظام وثائق السفر السعودي^(٦١): « مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى - يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال أو بالمنع من السفر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بهما معاً - كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية: ١... ٢... ٣... الإهمال المؤدي إلى فقدان جواز السفر أو تذكرة المرور »؛ فرتب المنظم السعودي أساس المسؤولية الجنائية على فقدان جواز السفر بسبب الإهمال، فلم يشترط المنظم السعودي في جريمة الإهمال المؤدية إلى فقدان الجواز؛ قصداً جنائياً بل اكتفى بمجرد وقوع الخطأ المبني على الإهمال .

أما في جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية فإن المنظم السعودي قوى من جانب الركن المعنوي؛ فاشترط قصداً عاماً، يتمثل بالعلم والإرادة، وقصداً خاصاً يتمثل بالترويج للإشاعات في السوق المالية بهدف التأثير على سعر الورقة المالية، مع أن المنظم السعودي لم يتطلب توفر القصد الجنائي الخاص في كل الجرائم المتعلقة بالسوق المالية؛ بل إن بعض الجرائم يكفي لقيام المسؤولية الجنائية فيها مجرد ارتكابها، كما في المخالفة المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية السعودي، والمتمثلة بممارسة عمل من أعمال الوساطة دون ترخيص، حيث لم يشترط المنظم تحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة، بل أضعف الركن المعنوي لتقوم المسؤولية الجنائية على أساس مجرد وقوع المخالفة، كما أخذت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، واللجنة الاستئنافية لهذه اللجنة؛ بإضعاف الركن المعنوي في هذه

(٥٩) المرجع السابق، ص ١٨١ .

(٦٠) قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو عام ١٩٦٦، بصيغته المعدلة إلى غاية سنة ٢٠١٢ م .

(٦١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢١هـ .

المخالفة، وقيام المسؤولية الجنائية بمجرد وقوع المخالفة،^(٦٢) والمتأمل لنص المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق المالية والتي نصت على منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، وجاء فيها: « أ (يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة »، فهذه المادة نصت على جريمة التضليل، أو التلاعب بورقة مالية، ولم تشترط لقيامها قصداً خاصاً، والأقرب أن جريمة بث الإشاعة تندرج ضمن هذه المادة عند تكييف الاتهام في السلوك محل المخالفة .

أما في الجرائم الاقتصادية فاختلقت التشريعات العقابية بين أخذ به، ومن يشترط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية، وأساس الأخذ بمبدأ الخطأ الجنائي، وعدم الاعتداد بالقصد الجنائي؛ هو إضعاف الركن المعنوي، وانحساره في الجرائم الاقتصادية، ومع الأخذ باعتبار أن جريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية؛ أنها من جرائم الضرر؛ إلا أن لها جوانب أخرى تتسم بالخطر، ولو على المستوى الزمني البعيد .

ولعل الأقرب لروح العدالة الجنائية؛ التوسط بين الاتجاه المؤيد لاشتراط القصد الجنائي الخاص لقيام المسؤولية الجنائية لجريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية، وبين الاتجاه المؤيد لإضعاف الركن المعنوي، أو إلغائه، وذلك باشتراط القصد الجنائي العام، كعنصر تتحقق به المسؤولية الجنائية، وتشدد العقوبة عند تحقق القصد الجنائي الخاص؛ فيكون تحقق القصد الجنائي الخاص في جريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية ظرفاً مشدداً للعقوبة، لأن يكون شرطاً لقيام المسؤولية الجنائية؛ لأن اشتراط توافر عنصر القصد الخاص يؤدي إلى إفلات الكثير من مرتكبي الأفعال المحظورة في السوق المالية من المساءلة الجنائية.

(٦٢) وجاء في نص القرار، وهو محل الشاهد في تقدير تحقق المخالفة: ” نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافق القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه بصفة تجارية، سواء أتحققت من شخص المخالف، أم من سلوكه، أم من المظهر الذي ظهر به “، وحكمت بعقوبة الغرامة، وهي من العقوبات الجنائية، لتفاصيل القرار انظر: القرار رقم (٢٦٨٥/ل/١ د/٢٠١٩ م لعام ١٤٤١هـ، بتاريخ ٥/٤/٥١٤٤١هـ). انظر: الموقع الرسمي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية .

الخاتمة

بعد دراسة وتحليل مباحث الدراسة للبحث الموسوم بـ ” القصد الجنائي في جريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية دراسة تحليلية “، خرج الباحث ببعض النتائج الموضوعية والإجرائية، سواء فيما يتعلق بدراسة عناصر القصد العام، أو ما يتعلق باشتراط المنظم السعودي توافر القصد الجنائي الخاص، أو ما يتعلق بجوانب إضعاف الركن المعنوي، وافترض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، وذلك فيما يلي:

أولاً: أن المنظم السعودي اشترط توافر عنصر القصد الجنائي الخاص، لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة بث الإشاعات وترويجها في السوق المالية؛ والمتمثل بقصد التأثير في سعر، أو قيمة ورقية مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب من خلال بث الإشاعة في السوق المالية .

ثانياً: أن السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الجرائم الاقتصادية؛ ومن بينها جريمة بث وترويج الإشاعة في السوق المالية، تتجه لإلحاق المسؤولية الجنائية بالشخص عن فعله، على أساس الخطأ المفترض، ومنهم من تجاوز هذا الأساس، وذهب لإقامة المسؤولية الجنائية على أساس توافر الركن المادي فقط للجريمة، أو مجرد وقوع المخالفة محل التجريم، دون النظر إلى القصد، أو الغاية من وراء ارتكاب المخالفة .

ثالثاً: بتعدد جرائم السوق المالية السعودي، إلا أن المنظم لم يحدد معياراً موضوعياً بيناً لتفرقة بين ما يتطلب المنظم لتوافر المسؤولية الجنائية فيها قصداً خاصاً، وما يكفي فيه توافر القصد الجنائي العام، والأصل أن يسير المنظم في معيار موضوعي موحد، خاصة أن جريمة بث الإشاعات وترويجها، أكبر خطراً وضرراً من بعض الجرائم التي لم يتطلب المنظم لقيام المسؤولية الجنائية فيها قصداً خاصاً .

رابعاً: أن إضعاف الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية على أساسه؛ من شأنه أن يزيد من فوضى التجريم، على حساب الأفعال الواقعة بسبب الإهمال، وعدم أخذ الحيطة والحذر جراء المخالفة محل التجريم .

التوصيات

يوصي الباحث من خلال دراسة وتحليل موضوع القصد الجنائي في جريمة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية السعودي بالتوصيات الآتية:

أولاً: يوصي الباحث برفع عقوبة بثّ الإشاعات وترويجها في السوق المالية عن الحد الأعلى المقرر في نظام السوق المالية السعودي لعشر سنوات بدلاً من خمس سنوات لتتناسب العقوبة مع السلوك محل التجريم.

ثانياً: أن يتم بناء معيار اشتراط القصد الجنائي الخاص لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق المال على أساس الخطر؛ فما كان من الجرائم قائماً على هذا الأساس فإن المنظم يقتصر فيه على اشتراط تحقق القصد الجنائي العام، وما كان منها قائم على أساس الضرر فإن المنظم يشترط لإقامة المسؤولية الجنائية فيه تحقق القصد الجنائي الخاص، فمعيار الاشتراط هو الضرر لا الخطر .

ثالثاً: ضرورة صياغة لائحة خاصة بجرائم السوق المالية؛ كون بعض الجرائم لا تزال في النصوص القانونية الواردة في نظام السوق المالية تسمى "المخالفات"، والأصل أن يستعمل المنظم مصطلح "جرائم"، كونها جرائم جنائية، فالمخالفة قد تتناول المسائل الإدارية، أو المدنية، بينما مصطلح "الجريمة" لا تتصرف إلا للشق الجنائي من الفعل محل التجريم.

قائمة المراجع العلمية

الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، تحقيق مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (د.ت.ط).

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م .

أحمد براك، الجهل والغلط في القانون بين القاعدة القانونية واعتبارات العدالة، انظر: الموقع الإلكتروني الشخصي للدكتور أحمد براك (<http://www.ahmadbarak.ps>) .

أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م

أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠٠٩م .

- تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- جرجس طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م .
- جلاب شافية، الركن المعنوي في جرائم البورصة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الرابع، ٢٠١٨م.
- خليل الهندي، انطوان الناشف، موسوعة العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م .
- دثوار أحمد پيراميس عمر، إشكالية إثبات القصد الجرمي، مجلة جامعة دهوك، المجلد: ٢٢، العدد الثاني، العلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠١٩م .
- سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، ١٩٧٧م، (دون بيانات).
- شيماء عبد الغني عطا الله، السياسة الجنائية للمنظم السعودي في حماية تداول الأوراق المالية في السوق المالية، بحوث مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠٠٩م
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام - نظرية الجريمة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، (دون بيانات الطباعة) .
- علي بن الحسن الهنائي الأزدي، المنجد في اللغة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- عدلي حماد، موسوعة سوق المال السعودي، الناشر: المحامي عدلي حماد، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ٢٠١٩م .
- فتوح الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ .
- فايز الأسود، القصد الجنائي في القانون و الشريعة الإسلامية - فقه الإمام الشافعي كنموذج -، مؤتمر الإمام الشافعي، جامعة الأقصى، غزة، ٢٠١٢م.
- فهد النفيعي، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.
- محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٧م .

- محمد بن ناصر البجاد، جريمة التصريح بالبيانات غير الصحيحة المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الخامس مكرر، ٢٠٠٨.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، (د.ت).
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨ م.
- محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م.
- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، دار نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.

المواقع الإلكترونية:

- ١ - الموقع الرسمي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية: (<https://crsd.org.sa>).
- ٢ - موقع هيئة سوق المال السعودي (<https://cma.org.sa>).
- ٣ - الموقع الإلكتروني (www.undp-aciac.org).
- ٤ - الموقع الإلكتروني الشخصي للدكتور أحمد براك (<http://www.ahmadbarak.ps>).

الأنظمة:

- ١ - قانون الأوراق الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ م.
- ٢ - نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢)، وتاريخ ٤/٥/١٤٢٥ هـ.
- ٣ - النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر برقم (م/١٢)، وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩ هـ.
- ٤ - نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧)، وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٢ هـ.
- ٥ - نظام السوق المالية السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٠، بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ.
- ٦ - قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م.
- ٧ - قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م.
- ٨ - القانون الجزائي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، مطبوعات الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.

- اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.
- ٩ - اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م.
- ١٠ - لائحة سلوكيات السوق السعودي، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤م، بتاريخ ٤-١٠-٢٠٠٤م.
- ١١ - قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو عام ١٩٦٦، بصيغته المعدلة إلى غاية سنة ٢٠١٢م .